

Distr.
GENERAL

A/RES/48/39
10 February 1994

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ٨٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة
وانتهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/48/645)]

٣٩/٤٨ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة

إذ تشير إلى قرارها ٦٧/٤٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً شديداً بما للبشرية من مصلحة مشتركة في تعزيز استكشاف الفضاء
الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية وفي استمرار الجهود لمد الفوائد المستقة من ذلك إلى جميع
الدول، وبما للتعاون الدولي من أهمية في هذا الميدان، هذا التعاون الذي ينبغي أن تظل الأمم المتحدة مركز
تنسيق له،

وإذ تؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي في تطوير سيادة القانون، بما في ذلك قواعد قانون
الفضاء ذات الصلة ودورها الهام في التعاون الدولي من أجل استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في
الأغراض السلمية،

وإذ يساورها القلق بشأن إمكانية حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإذ تسلم بأن جميع الدول، ولا سيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبيرة، ينبغي أن تسهم بنشاط
في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بوصف ذلك شرطاً جوهرياً
لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ ترى أن مسألة الانفاس الفضائية تشغل بال جميع الدول،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في زيادة تطوير الاستكشاف والاستخدام السلميين للفضاء وكذلك في مشاريع الفضاء الوطنية والتعاونية^(١) المختلفة، التي تسهم في التعاون الدولي، وأهمية زيادة التعاون الدولي في هذا الميدان،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٢) عن تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعنى باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية^(٣)،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين^(٤)،

١ - تؤيد تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية^(٤):

٢ - تدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدات الدولية التي تنظم استخدام الفضاء الخارجي^(٥)، إلى النظر في التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها؛

(١) تتضمن المشاريع التعاونية في أثناء فترة السنة المستعرضة، في جملة أمور، الساتل البرازيلي لجمع البيانات SCD-1، والساتل التجاري البرتغالي PO-SAT-1، والساتل الهندي المتعدد الأغراض INSAT-2B، والساتل المصغر الإيطالي للبيئة TEMISAT، وبعثة المختبر الفضائي الألماني D-2 والساتل Astro لاستعادة سواتل الفضاء، والساتل ARABSAT.

.Corr.1 A/48/365 (٢)

(٣) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعنى باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، فيينا، ٢١-٩ آب/أغسطس ١٩٨٢ وتحصي بيان A/CONF.101/10 و Corr.1 و ٢).

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٠ (A/48/20).

(٥) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٢٢٢٢ د - ٢١)، المرفق؛ اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٢٣٤٥ د - ٢٢)، المرفق؛ اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (القرار ٢٧٧٧ د - ٢٦)، المرفق؛ اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٣٢٣٥ د - ٢٩) المرفق؛ الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٦٨/٣٤، المرفق).

تلاحظ أن اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قامت في دورتها الثانية والثلاثين، عن طريق أفرقتها العاملة، بمواصلة أعمالها التي كلفتها بها الجمعية العامة في قرارها ٤٧/٦٧^(٦):

٤ - تؤيد توصيات اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثالثة والثلاثين، آخذة في الحسبان اهتمامات جميع البلدان، ولا سيما اهتمامات البلدان النامية، بما يلي:

(أ) مواصلة النظر، عن طريق فريقها العامل، في مسألة إجراء استعراض مبكر للمبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنفيذها^(٧):

(ب) مواصلة النظر، عن طريق فريقها العامل، في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية:

(ج) مواصلة النظر، عن طريق فريقها العامل، في الجوانب القانونية المتصلة بتطبيق مبدأ أن يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ولمصلحةها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية:

٥ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية القانونية أجرت مداولات بشأن مسألة المدار الثابت بالنسبة للأرض، على النحو المبين في تقريرها^(٨)، استنادا إلى المقترنات المقدمة مؤخرا التي يمكن أن توفر أساسا جديدا وموسعا للأعمال المقبلة:

٦ - تؤيد التوصيات والاتفاقيات المتعلقة بتنظيم العمل في اللجنة الفرعية القانونية:

٧ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية واصلت، في دورتها الثلاثين، أعمالها التي كلفتها بها الجمعية العامة في قرارها ٤٧/٦٧^(٩):

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٠ (A/48/20)، الفرع الثاني - جيم.

(٧) انظر القرار ٤٧/٦٨.

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٠ (A/48/20)، الفرع الثاني - باء.

- ٨ - ترحب بقرار اللجنة أن تبحث موضوع الأنقاض الفضائية، و**تؤيد** في هذا الصدد توصية اللجنة بأن يضاف بند جديد بعنوان "الأنقاض الفضائية" إلى جدول أعمال اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ابتداءً من دورتها المقبلة:

- ٩ - تؤيد موافقة اللجنة على قيام اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في إطار هذا البند، بالنظر في البحوث العلمية المتعلقة بأنقاض الفضائية، بما في ذلك الدراسات ذات الصلة ووضع التماذج الرياضية وغير ذلك من الأعمال التحليلية المتعلقة بتوضيف بيئه الأنقاض الفضائية:

- ١٠ - تؤيد أيضاً توصيات اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الحادية والثلاثين، آخذة في الحسبان اهتمامات جميع البلدان، ولا سيما اهتمامات البلدان النامية، بما يلي:

(أ) النظر، على سبيل الأولوية، في البنود التالية:

١' برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية وتنسيق الأنشطة الفضائية داخل منظومة الأمم المتحدة:

٢' تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية^(٣)؛

٣' المسائل المتعلقة باستشعار الأرض من بعد بواسطة السواتل، بما في ذلك في جملة أمور، تطبيقاته الخاصة بالبلدان النامية؛

٤' استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي؛

(ب) النظر في البنود التالية:

١' الأنقاض الفضائية؛

٢' المسائل المتعلقة بمنظومات النقل الفضائي وآثارها على الأنشطة الفضائية في المستقبل؛

٣' دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض؛ دراسة استخدامه وتطبيقاته بما في ذلك تطبيقاته في جملة ميادين منها ميدان الاتصالات الفضائية، وكذلك المسائل الأخرى المتعلقة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء الاعتبار بوجه خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها؛

٤' المسائل المتصلة بعلوم الحياة، بما فيها طب الفضاء؛

٥' التقدم المحرز في الأنشطة الفضائية الوطنية والدولية المتعلقة ببيئة الأرض، وعلى وجه الخصوص التقدم المحرز في برنامج الغلاف الأرضي - المحيط الحيوي (التغير العالمي):

٦' المسائل المتصلة باستكشاف الكواكب:

٧' المسائل المتصلة بعلم الفلك:

٨' الموضوع المحدد ليكون موضع اهتمام خاص في دورة اللجنة الفرعية العلمية والتقنية لعام ١٩٩٤: "التطبيقات الفضائية المتعلقة بمنع الكوارث والإذار بوقوعها وتحفيظ آثارها وإغاثة ضحاياها"; وينبغي دعوة لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية إلى أن يرتبها، بالاتصال مع الدول الأعضاء، عقد ندوة يكون الاشتراك فيها على أوسع نطاق ممكن، وتعقد خلال الأسبوع الأول من دورة اللجنة الفرعية، وذلك من أجل تكملة المناقشات التي ستجري داخل اللجنة الفرعية بشأن الموضوع الخاص:

١١ - ترى، في سياق الفقرة ١٠ (أ) ٢' أعلاه، أن من الأمور الملحة للغاية تنفيذ التوصيات التالية:

(أ) ينبع أن تتاح لجميع البلدان فرصة استخدام التقنيات الناتجة عن الدراسات الطبية في فضاء:

(ب) ينبع تعزيز مصارف البيانات وتوسيع نطاقها على الصعيدين الوطني والإقليمي، وينبغي إنشاء دائرة دولية للمعلومات المتعلقة بالفضاء تعمل بوصفها مركز تنسيق;

(ج) ينبع أن تدعم الأمم المتحدة إنشاء مراكز تدريب ملائمة على الصعيد الإقليمي تكون مرتبطة، متى أمكن ذلك، بالمؤسسات التي تنفذ برامج فضائية؛ وينبغي أن يوفر عن طريق المؤسسات المالية التمويل اللازم لإنشاء تلك المراكز؛

(د) ينبع أن تنظم الأمم المتحدة برنامج زمالات يطلع عن طريقه ذخبة من خريجي الجامعات أو الدراسات العليا في البلدان النامية على تكنولوجيا الفضاء أو تطبيقاتها اطلاقاً متعمقاً طويلاً الأمد؛ ومن المستحب أيضاً تشجيع إتاحة الفرص لهذا الاطلاع على أسس أخرى ثنائية أو متعددة الأطراف خارج منظومة الأمم المتحدة؛

١٢ - تؤيد توصية اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها الحادية والثلاثين، بدعوة الفريق العامل الجامع لتقدير تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعنى باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية إلى الاجتماع من جديد لمواصلة أعماله؛

١٣ - تؤيد أيضاً توصيات الفريق العامل الجامع التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية، بالصيغة التي

أيدتها اللجنة والواردة في تقرير الفريق العامل الجامع^(٩):

١٤ - تقرر أن يعاود الفريق العامل المعنى باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي عقد اجتماعاته في أثناء دورة اللجنة الفرعية العلمية والتقنية الحادية والثلاثين، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تقارير إلى الأمين العام بصفة منتظمة عن البحوث الوطنية والدولية المتعلقة بسلامة السواتل التي تعمل بالطاقة النووية؛

١٥ - تؤيد برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لعام ١٩٩٤، كما اقترحه خبير التطبيقات الفضائية على اللجنة^(١٠)؛

١٦ - تؤكد إلحاح وأهمية تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعنى باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية تنفيذاً تاماً؛

١٧ - تؤكد من جديد موافقتها على توصية المؤتمر بشأن إنشاء وتنمية الآليات الإقليمية للتعاون وتعزيزها وإقامتها عن طريق منظومة الأمم المتحدة؛

١٨ - تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات التي قدمت مساهمات من أجل تنفيذ توصيات المؤتمر أو أعربت عن اعتزامها تقديم مثل هذه المساهمات؛

١٩ - تدعو جميع الحكومات إلى اتخاذ إجراءات فعالة لتنفيذ توصيات المؤتمر؛

٢٠ - تطلب إلى جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية التي تعمل في ميدان الفضاء الخارجي أو في المسائل المتصلة بالفضاء أن تتعاون في تنفيذ توصيات المؤتمر؛

٢١ - تدعو الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ توصيات المؤتمر؛

٢٢ - تلاحظ أنه، عملاً بطلب الجمعية العامة الوارد في الفقرة ٢٠ من قرارها ٦٧٤٧، ناقشت اللجنة إمكانية القيام في المستقبل بعقد مؤتمر ثالث للأمم المتحدة معنى باستكشاف الفضاء الخارجي

.A/AC.105/543 (٩).

.A/AC.105/533 (١٠).

واستخدامه في الأغراض السلمية، وتطلب إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية مواصلة هذه المناقشات ..

في دورتها الحادية والثلاثين بغرض تعزيز إمكانية توصل اللجنة إلى نتيجة مبكرة بشأن هذا الموضوع؛

٢٣ - توافق على أن أهم خطوة في هذا الشأن هي تحديد مجموعة من الأهداف لذلك المؤتمر تكون مركزة تركيزا شديدا، وعلى أنه ينبغي النظر أيضا في التفاصيل ذات الصلة، مثل تنظيم المؤتمر ومكان انعقاده وتوقيته وتمويله؛

٢٤ - تلاحظ أن الأهداف المحددة لذلك المؤتمر يمكن أيضا تحقيقها عن طريق وسائل أخرى، من بينها تكثيف العمل داخل اللجنة؛

٢٥ - تدرك المساهمة التي أسمهم بها مؤتمر الأميركيتين الثاني المعنى بالفضاء، المعقود في سنتياغو في عام ١٩٩٣، وحلقة العمل لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ بشأن التعاون المتعدد الأطراف في التكنولوجيا والتطبيقات الفضائية، المعقدة في بيجينغ في عام ١٩٩٢، من أجل تعزيز التعاون الإقليمي في الأنشطة الفضائية، وكذلك الاجتماعات المذكورة في الفقرة ١٣ من تقرير الأمين العام^(٢) المتعلق بتعميد توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعنى باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وتناشد اللجان الإقليمية دعم هذه المبادرات؛

٢٦ - توصي بإيلاء مزيد من الانتباه لجميع الجوانب المتصلة بحماية بيئة الفضاء الخارجي وحفظها، ولا سيما الجوانب التي لها تأثير محتمل على بيئة الأرض؛

٢٧ - ترى أن من الضروري أن تولي الدول الأعضاء مزيدا من الاهتمام لمشكلة اصطدامات الأجسام الفضائية، بما فيها مصادر الطاقة النووية، بالأنقاض الفضائية، وللجوانب الأخرى لهذه الأنقاض، وتدعو إلىمواصلة البحوث الوطنية بشأن هذه المسألة، وإلى استحداث تكنولوجيا محسنة لرصد الأنقاض النضائية، وإلى جمع ونشر البيانات المتعلقة بالأنقاض الفضائية، وأنه ينبغي توفير معلومات بهذا الشأن، قدر الإمكان، للجنة الفرعية العلمية والتقنية؛

٢٨ - تلاحظ مع الاهتمام التحليلي الذي أعدته الأمانة العامة^(١) بشأن الدور الذي يمكن أن تضطلع به اللجنة في ضوء مقررات وتصانيات مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، وتوافق على أنه يمكن أن يشكل مساهمة مهمة في أعمال اللجنة المقبلة في هذا المجال؛

٢٩ - تطلب إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية أن تستعرض التقرير في دورتها التالية وأن تواصل بحث الكيفية التي يمكن بها للجنة أن تعزز على أفضل وجه ممكن الاستخدام الفعال لتكنولوجيا الفضاء، على أساس التعاون الدولي، في أغراض الرصد البيئي والتنمية المستدامة؛

-٣٠ - تطلب إلى الأمانة العامة أن تزود اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بمعلومات مستكملة عن تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لجدول أعمال القرن ٢١^(١٢)، ومعلومات عن الأنشطة المتصلة بالبيئة والتنمية التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، واقتراحات بشأن كيفية توسيع نطاق أنشطة برنامج التطبيقات الفضائية في هذا المجال؛

-٣١ - توصي بمنح مركز المراقب الدائم لدى اللجنة لرابطة مستكشفي الفضاء، على أساس أن الرابطة ستتقىد، وفقاً للاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين بشأن موضوع منح مركز المراقب للمنظمات غير الحكومية^(١٣)، بطلب للحصول على مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

-٣٢ - تلاحظ أنه، وفقاً لما قررته الجمعية العامة والأمين العام، نقل مكتب شؤون الفضاء الخارجي إلى مكتب الأمم المتحدة في فيينا، وأنه في إطار عملية التشكيل تلك، سيتولى مكتب شؤون الفضاء الخارجي مسؤولية خدمة اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية والهيئات التابعة لتلك اللجان؛

-٣٣ - تؤيد موافقة اللجنة على عقد اجتماعاتها واجتماعات اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في فيينا وفقاً للقاعدة المتعلقة بالمقر والواردة في قرار الجمعية العامة ٤٢/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول ديسمبر ١٩٨٥، وعلى عقد دورة اللجنة الفرعية القانونية الثالثة والثلاثين في فيينا، واستعراض مكان عقد اجتماعاتها اللاحقة في ضوء دورة عام ١٩٩٤؛

-٣٤ - تحث جميع الدول، ولا سيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبيرة، على أن تسهم بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بوصف ذلك شرطاً جوهرياً لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛

-٣٥ - تؤكد الحاجة إلى زيادة منافع تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها وإلى الإسهام في تحقيق النمو المنظم لأنشطة الفضائية الموقاية للتقدم الاجتماعي والاقتصادي للبشرية، وبخاصة تقدم شعوب البلدان النامية؛

(١٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اعتمدتها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٢٠ (A/45/20)، الفقرة .١٣٧

٣٦ - تحيط علما بآراء التي أُعرب عنها في أثناء دور اللجنة السادسة والثلاثين وفي أثناء دور الجمعية العامة الثامنة والأربعين فيما يتعلق بالسبل والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية:

٣٧ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل النظر, على سبيل الأولوية, في السبل والوسائل الكافحة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية, وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين:

٣٨ - تطلب أيضا إلى اللجنة أن تواصل النظر, في دورتها السابعة والثلاثين, في بند جدول أعمالها المعنون "الفوائد العرضية لـتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالـة الراهـنة":

٣٩ - تطلب إلى الوكالات المختصة والمنظمات الدولية الأخرى أن تواصل تعاونها مع اللجنة, وأن تعزز هذ التعاون عند الاقتضاء, وأن تزودها بتقارير مرحلية عن أعمالها المتعلقة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية:

٤٠ - ترحب بتقرير الأمين العام عن التعاون الدولي في أنشطة الفضائية لتعزيز الأمن في فتر ة ما بعد الحرب الباردة^(٤), وتطلب إلى الهيئات المختصة أن تأخذ في الحساب محتوى ذلك التقرير:

٤١ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل عملها, وفقا لهذا القرار, وأن تنظر, حسب الاقتضاء, في مشاريع جديدة في أنشطة الفضاء الخارجي, وأن تقديم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها النinth والأربعين يتضمن آراء ها بشأن المواضيع التي ينبغي دراستها في المستقبل.